بالاساءة واعلم ان المراد بما خلف المقام قبل ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفا اي
مع القرب منه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اراد ان يركع خلف المقام
جعل بينه وبينه صفا او صفين او رجلا او رجلين رواه عبد الرزاق وينبغي ان يصلي
على الحجر بن الكبير بين المفروشين خلف المقام فقد نقل الشيخ ابو داود امام المقام
عمن ادركهم من الشيوخ بالحرم الشريف انه صلا عليهما بعض الصحابة ويستحب ان يقرا فيهما
كما يستحب ان يقرا في ركعتي الاحرام يعني يستحب ان يقرا بعد الفاتحة في الركعة
الاولى سورة الكافرون وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة ايضا سورة الاخلاص
وان يدعو بعدهما لنفسه ولمن احب من اهله وغيرهم وللمسلمين اجمعين وان يدعو
بدعاء ادم عليه السلام وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي
فاعطني سولي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي
ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي ورضا بما قسمت لي يا ارحم الراحمين
روي ان الله تعالى اوحي الي ادم انك دعوتني بدعاء استجبت لك فيه وغفرت
ذنوبك وفرجت همومك وغمومك ولن يدعوا احد من ذريتك من بعدك الا
فعلت ذلك به ونزعت فقره من بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر واتته
الدنيا وهي كارهة وان لم يردها على ما رواه الازرقي والطبراني في الاوسط والبيهقي
في الدعوات وابن عساكر وورد ان ادم دعا به خلف المقام وفي رواية عند الملتزم
وفي رواية عند الركن اليماني ولا منافاة بين الروايات لاحتمال انه دعا به في المقام
المقامات واما ما احدثه بعض الناس من اتيان المقام بعد الطواف في وقت كراهة
الصلاة والوقوف عنده للدعا مستقبل اليه او الي الكعبة فلا اصل له في السنة ولا
رواية فيه عن فقها الائمة ولو زاد الطايف على اداء ركعتين في طواف واحد
فالزايد عليهما تطوع ولا تجزي صلاة المكتوبة اي المفروضة ولا صلاة المنذورة
اي التي اوجبها الشخص على نفسه عنها اي عن صلاة الطواف لكونها واجبا مستقلا
فلا تندرج تحت غيرها بخلاف تحية المسجد ولا يجوز اقتدا مصلي ركعتي الطواف بمثله
اي بمصلي ركعتي الطواف لان طواف هذا غير طواف الاخر وهو السبب فلا يجوز اقتدا
احدهما بالاخر كذا في الفتح ولو طاف شخص بصبي حامل له لا يصلي اي الحامل عنه

اي

اي الصبي ركعتي الطواف لان النيابة في الصلاة لا تجوز عندنا لانها عبادة بدنية وهي
لا تجوز النيابة فيها والله اعلم هذا

باب بيان السعي بين الصفا والمروة وبيان احكامه

اعلم ان اصل الصفا في اللغة الحجر الاملس وهو والمروة جبلان معروفان
بمكة وكان اصل الصفا مذكرا لان ادم المصطفى عليه السلام وقف عليه فسمي به ووقفت
حوى على المروة فسميت باسم المروة فانث لذلك كذا قاله العلامة زين ابن نجيم
نقلا عن تفسير القرطبي وانما سمي الصفا لان ادم عليه السلام لما اتاه قال ارحب
يا صفي الله واختلف العلما هل الصفا افضل ام المروة ففضل الشيخ عز ابن عبد السلام
المروه على الصفا لانه يزورها من الصفا اربعا ويزور الصفا منها ثلثا وما كانت
العبادة فيه اكثر فهو افضل وتبعه في ذلك تلميذه الشيخ شهاب الدين العراقي المالكي
قال العز بن جماعة وفي ذكر نظر قال ولو قيل بتفضيل الصفا لان الله بدء به لكان اظهر
وكذلك لو قيل بتفضيل المروه لاختصاصها باستحباب الذبح والنحر بها دون الصفا
لكان اظهر مما قالاه انتهى واما حد الصفا والمروه فقال الشيخ رحمه الله في منسكه
الكبير ملخص كلام بعض المورخين وغيرهم ان ادني الصفا الدرجة السفلى منه
او ما قرب منها واما المروة تحت العقد المشرف عليها واما عرض المسعى وذكر بعض
ان فعيه يشترط ان يكون السعي في بطن الوادي فان التوى شيا يسيرا اجزاه
وان عدل عنه الي زقاق العطارين لم يجزه انتهى واما طول المسعى فقيل ان ما بين الصفا والمروة
سبعماية وخمسون ذراعا وعليه فعدد السعي خمسة الاف ومايتان وخمسون ذراعا
ودور الطواف من الحجر الاسود اليه بالقرب من البيت ماية وسبعة وخمسون ذراعا
تقريبا فيكون ذرع الاسبوع الف ذراع وتسعة وتسعين ذراعا كذا نقله بعضهم
عن صاحب فريدة الزمان وهو اي السعي واجب عندنا كما صرح به في الكافي
في الحج والعمرة وليس بركن لقوله تعالى ان الصفا والمروه من شعاير الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فرفع الجناح
والتخيير ينفيان الفرضية كقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا وقوله فمن تطوع
خيرا فهو خير له ويؤيده ما في مصحف ابن مسعود فلا جناح عليه ان لا يطوف
بهما وهو وان لم يثبت قرانا لا ينزل عن الخبر المسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University